.

وقال في الرعايتين والحاوي وهل يختص ذلك بالصامت أو يعم غيره بلا نية على روايتين .

قال الزركشي ظاهر كلام الأكثر أنه يعم كل مال إن لم يكن له نية .

قال في الفروع ويتوجه على اختيار شيخنا كل أحد بحسب عزمه ونص عليه الإمام أحمد رحمه ا .

فنقل الأثرم فيمن نذر ماله في المساكين أيكون الثلث من الصامت أو من جميع ما يملك .

قال إنما يكون هذا على قدر ما نوى أو على قدر مخرج يمينه والأموال تختلف عند الناس .

ونقل عبد ا إن نذر الصدقة بماله أو ببعضه وعليه دين أكثر مما يملكه أجزأه الثلث لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام أمر أبا لبابة بالثلث .

فإن نفد هذا المال وأنشأ غيره وقضى دينه فإنما يجب إخراج ثلث ماله يوم حنثه .

قال في الهدى يريد بيوم حنثه يوم نذره وهذا صحيح .

قال فينظر قدر الثلث ذلك اليوم فيخرجه بعد قضاء دينه .

قال في الفروع كذا قال وإنما نصه أنه يخرج قدر الثلث يوم نذره ولا يسقط عنه قدر دينه .

وهذا على أصل الإمام أحمد رحمه ا صحيح في صحة تصرف المدين .

وعلى قول سبق أنه لا يصح بكون قدر الدين مستثنى بالشرع من النذر انتهى .

قوله وإن نذر الصدقة بألف لزمه جميعه .

هذا المذهب